

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين
داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	٩
٢٩٥٠٣٢١١٥٠٠٥٢٣	اليانز لتأمينات الحياة	٥١٧٥٥	مٰى وجيه احمد احمد غنيم	١
٢٩٦١٠٠١٢٧١٦١٢٧	اليانز لتأمينات الحياة	٥١٧٥٦	ايه النوبى خضرى محمد	٢
٢٩٣١٢١١١٢٠٢٢٢٣	اليانز لتأمينات الحياة	٥١٧٥٧	ندى جهاد مصطفى محمد المصرى	٣
٣٠١١١٠٥٠٢٠١٧٨٤	اليانز لتأمينات الحياة	٥١٧٥٨	مريم احمد نصار احمد نصار	٤
٢٩٨١٢٠٥٠١٠٦٧٤١	اليانز لتأمينات الحياة	٥١٧٥٩	نورهان عبد الفتاح السيد عبد الفتاح	٥
٢٨٥١٠٠٦١٦٠٠٤٧	اليانز لتأمينات الحياة	٥١٧٦٠	ياسمين مصطفى صبحى الشناوى	٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح